

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٧٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٢٢٠٧ و ٢٢١٣ و ٢٢٥٦ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٥
- محافظه الدقهلية : قراران رقما ٧٧٤ و ١١٠٣ لسنة ٢٠٢٤ ٧-٩
- محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ٤٠٥٩ لسنة ٢٠٢٤ ٢٣
- وزارة النقل { قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة
الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى } ٢٥
- مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرارات قيد أرقام من ٤٤٩١ إلى ٤٤٩٣ لسنة ٢٠٢٤ . ٢٨-٣٢
- مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج : قرارا قيد رقما ١٧٩١ و ١٧٩٢ لسنة ٢٠٢٤ ٣٤-٣٦
- الهيئة العامة للإصلاح الزراعى { تعديل المادة (٢٢) من النظام الداخلى للجمعية ..
بكوم أمبو الجمعية المركزية } ٣٨
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات.....
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٥ بشأن طلب إبعاد سنغالى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / SAMBA NDIAYE (سنغالى الجنسية - مواليد ١٩٩٤/٧/٩).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١١ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / محمد أحمد صالح الحبيشى (يمنى الجنسية - مواليد ١٩٧٥/٢/١).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / هشام فوزى محمد وآخرهم السيدة / سوزان
صبرى الشافعى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤ / ١١ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / هشام فوزى محمد	الغربية ١٩٦٥/١١/١٥
٢	السيد / إسماعيل أحمد إسماعيل	الغربية ١٩٩٧/٦/١
٣	السيد / مكرم أمين بسالى	الشرقية ١٩٥٦/١/٢
٤	السيد / صموئيل عاطف عزيز	سوهاج ١٩٦٩/٨/١
٥	السيد / عبد الرحمن محسن حسين	السعودية ١٩٨٩/٦/١١
٦	السيد / محمد السيد مصطفى	البحر الأحمر ١٩٨٤/١٢/١٣
٧	السيد / حجاج رمضان حسين	الدقهلية ١٩٧٣/٨/٤
٨	السيد / أحمد سليمان صلاح الدين	الجيزة ١٩٧٧/٢/١٥
٩	السيد / جوزيف ماريو عبد الملك	القليوبية ١٩٥٩/١٠/٢
١٠	السيد / يوسف محمد عيد	شمال سيناء ١٩٧٧/١/١
١١	السيد / محمد أحمد عطية	البحيرة ١٩٨٤/١/١٢
١٢	السيد / هادى منصور محمد	الإسكندرية ١٩٧٧/٣/٨
١٣	السيد / محمد زكريا بدر	الإسكندرية ١٩٦٦/٤/٦
١٤	السيد / محمد إبراهيم عبد الفتاح	القاهرة ١٩٨٩/١٠/٢٢
١٥	السيد / محمد رشاد محمد	القاهرة ١٩٩٠/٨/٨
١٦	السيد / طارق يحيى زهو سعد	القاهرة ١٩٨٨/٦/٢٧
١٧	السيد / وليد محمود مجدى إبراهيم	القاهرة ١٩٧٧/٣/١
١٨	السيدة / ماهينور ضياء الدين حيدر	القاهرة ١٩٨٧/٥/١٢
١٩	السيدة / لمياء محمد سعيد محمد	السعودية ١٩٨٦/٧/٩
٢٠	السيدة / بريجيت بولاد يوسف بولاد	الإسكندرية ١٩٥٩/١/١
٢١	السيدة / سوزان صبرى الشافعى	الشرقية ١٩٩٧/٩/١


محافظة الدقهلية قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى - مركز ميت غمر
على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض
(٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام
القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض
مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/٣٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق




محافظة الدقهلية قرار رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود - مركز ومدينة تمي
الأמיד على النحو التالى :

١ - يتم إدراج الشوارع المحدد برقم (١) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو
قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض
مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

٢ - يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٤) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٦) أمتار وإلغاء جزء من الشارع رقم (٣) بعرض (٦) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

٣ - يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

٤ - يتم إدراج الشوارع أرقام (١،٢،٣) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

٥ - يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ، وإدراج الشوارع رقم (٢،٣) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

٦ - يتم إلغاء الشوارع أرقام (٦،٧،٨) بعرض (٤) أمتار ، وإدراج الشوارع أرقام (١،٢،٤،٥) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض (٦) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية العميد - مركز ومدينة تمى الأمديد

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية العميد

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ظفر - مركز تمى الأمديد

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ظفر

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية السعودية - مركز ومدينة تمي

الأمديد على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية السعودية

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تاج العز - مركز تمي الأمديد


على النحو التالى :

١ - يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تاج العز

٢ - يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٦) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية تاج العز

مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البيضا - مركز ومدينة تمى الأمديد

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البيضا

مادة ٧ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الخمسة - مركز ومدينة تمى الأمديد

على النحو التالى :

يتم تعديل عرض الشارع المحدد برقم (١) من عرض (٤) أمتار إلى (٦) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الخمسة

مادة ٨ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٩ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/١٠/٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



المطابـق الأـميرى
صدره الإلكتروني لإعطائها عند التداول

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٤٠٥٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٠ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة كفر الشيخ - باللوحه رقم (٣) بتعديل الشارع عرض (٢٠) م الواقع بالجهة الغربية بأرض الامتداد العمرانى بشمال المدينة والرابط بين مدخل رافد بلطيم - كفر الشيخ جنوباً حتى نهاية الحيز العمرانى المعتمد عند خط السكة الحديد وترحيله ليكون مناصفة من حد الملكية بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩١١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ وفقاً للرؤية التخطيطية وطبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ، وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ليكون الشارع مناصفة من حد الملكية ، وعلى الوحدة المحلية إخطار ذوى الشأن لعمل فصل حد قبل إصدار بيان صلاحية الموقع للقطع المطلة على الشارع محل التعديل ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة كفر الشيخ - باللوحه رقم (٣) بتعديل الشارع عرض (٢٠) م الواقع بالجهة الغربية بأرض الامتداد العمرانى بشمال المدينة والرابط بين مدخل رافد بلطيم - كفر الشيخ جنوباً حتى نهاية الحيز العمرانى المعتمد عند خط السكة الحديد وترحيله ليكون مناصفة من حد

الملكية بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩١١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ وفقاً للرؤية التخطيطية ، وطبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن، وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ليكون الشارع مناصفةً من حد الملكية ، وعلى الوحدة المحلية إخطار ذوى الشأن لعمل فصل حد قبل إصدار بيان صلاحية الموقع للقطع المطلة على الشارع محل التعديل .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

نواء دكتور/ علاء عبد المعطى



وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة القناة للتوكيلات الملاحية المنعقدة بمقر وزارة النقل

يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١١/٣

١ - في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص إضافة نشاط تموين وتطعيم - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

نص المادة رقم (٣) بعد التعديل	نص المادة رقم (٣) قبل التعديل
<p>- غرض الشركة : هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية " أمين السفينة وأمين الحمولة " والسمسار البحرى وأعمال ونشاط السياحة العامه فئة (١) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الاخرى والرحلات والتخليص الجمركي ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحرى والبرى في داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير واستئجار وإدارة وتشغيل وتمويل وتطعيم السفن والناقلات والمهمات العائمة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجها، ويجوز للشركة أن تشارك باى وجه من الوجوه أو تشتري أيا من الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بنشاطها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج، وللشركة الحق في تقديم كافة الخدمات اللوجيستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجيستية والساحات منفرداً أو الاشتراك مع الغير والتخزين للغير.</p> <p>وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقارى بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا النشاط .</p> <p>- أو أى نشاط استثمارى يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسى ولايجوز للشركة المساهمة في انشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>- غرض الشركة : هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية " أمين السفينة وأمين الحمولة " والسمسار البحرى وأعمال ونشاط السياحة العامه فئة (١) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الاخرى والرحلات والتخليص الجمركي ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحرى والبرى في داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير واستئجار وإدارة وتشغيل السفن والناقلات والمهمات العائمة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجها، ويجوز للشركة أن تشارك باى وجه من الوجوه أو تشتري أيا من الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بنشاطها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج، وللشركة الحق في تقديم كافة الخدمات اللوجيستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجيستية والساحات منفرداً أو الاشتراك مع الغير والتخزين للغير.</p> <p>وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقارى بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا النشاط .</p> <p>- أو أى نشاط استثمارى يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسى ولايجوز للشركة المساهمة في انشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.</p>

٢ - في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادتين (٣٧ ، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادتين (٣٧ ، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبحا على النحو التالي :

نص المادة رقم (٣٧) بعد التعديل	نص المادة رقم (٣٧) قبل التعديل
مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية:	مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية:
١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.
٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.	٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها.	٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها.
٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.	٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيد بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه.	٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيد بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه.
٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير.	٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير.
٧- الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.	٧- الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.

نص المادة رقم (٢٨) بعد التعديل	نص المادة رقم (٢٨) قبل التعديل
<p>مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p>أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملية أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها.</p> <p>ثانياً: الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على تقسيم الشركة.</p> <p>رابعاً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p>أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملية أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها.</p> <p>ثانياً: الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p>رابعاً: الموافقة على تقسيم الشركة.</p> <p>خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.</p>

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسى ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

أمين سر الجمعية

إيمان محمد حافظ

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

لواء.أ.ح مهندس / محمود حامد عرفات

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٩١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة سعد الدين الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٩١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٥

العنوان : (٨) ش الحنفية متفرع من ش عبد السلام العطار فيلا رقم (١٦) - الهانوفيل .

الإدارة الاجتماعية : إدارة العجمى الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٣ - رعاية الأسرة .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦ - الخدمات التعليمية .
 - ٧ - رعاية الشيوخوخة .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى المحافظة .
- عدد الأعضاء المؤسسين (عضوين) .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة إلي:
صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٩٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الطوافات طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٩٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٧

العنوان : ش النبوى المهندس - عمارات الزهور - عمارة (٧) شقة (٣) الدور الأول .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - رعاية الأسرة .



- ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦ - الخدمات التعليمية .
 - ٧ - الخدمات الصحية .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلي : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٩٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة آل مشالى للتنمية والرعاية الاجتماعية طبقاً للقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٩٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٧

العنوان : (٧) ش جمال عبد الناصر - فيكتوريا .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .



- ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - النشاط الأدبى .
 - ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧ - رعاية الأسرة .
 - ٨ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٩ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ١٠ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١١ - الخدمات التعليمية .
 - ١٢ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٣ - حقوق الإنسان .
 - ١٤ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٥ - الخدمات الرياضية .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
 عدد الأعضاء المؤسسين (٥) أعضاء .
 عدد أعضاء مجلس الأمناء (٥) أعضاء .
 حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة إلي:
 صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة أبناء الهلالى للتنمية المجتمعية بالمراغة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٤/١٠/٢٠٢٤ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيّد النظام الأساسى لمؤسسة أبناء الهلالى للتنمية المجتمعية بالمراغة

تحت رقم (١٧٩١) اعتباراً من ٢٤/١٠/٢٠٢٤

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل

فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٤/١٠/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ رافت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

المساعدات الاجتماعية .

- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- تنظيم الأسرة .
- رعاية الأسرة .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- الخدمات الصحية .
- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : مراعاة للتضامن الاجتماعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (١٣) عضواً .
- الرقم الموحد : () .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة إعمار للتنمية بشطورة ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٧/١٠/٢٠٢٤ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة إعمار للتنمية بشطورة تحت رقم (١٧٩٢) اعتباراً
من ٢٧/١٠/٢٠٢٤

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل
فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٧/١٠/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ رافت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

المساعدات الاجتماعية .

حماية البيئة والمحافظه عليها .

- تنظيم الأسرة .
- رعاية الأسرة .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- الخدمات الصحية .
- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية أسوان بكوم أمبو - الجمعية المركزية

تعديل المادة (٢٢) من النظام الداخلى للجمعية المركزية

بناءً على محضر الدعوة من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المركزية للإصلاح الزراعى بمديرية أسوان للإصلاح الزراعى رقم (١١) بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٤ لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٤ للنظر فى تعديل المادة (٢٢) من النظام الداخلى للجمعية المركزية ، قد انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لهذه الجمعية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٤ ووافقت على تعديل المادة (٢٢) من النظام الداخلى للجمعية المركزية .

المادة بعد التعديل كالتالى :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية بالاقتراع السرى من بين أعضائها على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة واحد على الأقل من كل مركز أو منطقة من مناطق الإصلاح الزراعى التى يقع بدائرة كل منها جمعيات تعاونية محلية للإصلاح الزراعى ومشتركة (إن وجدت) على النحو التالى عدد (٧) أعضاء يمثلون منطقة كوم أمبو للإصلاح الزراعى يتم توزيعهم كالتالى :

- مركز كوم أمبو ويضم عدد (١٤) جمعية محلية يمثلهم عدد (٦) أعضاء مجلس الإدارة .
- مركز إدفو ويضم عدد (٢) جمعية محلية يمثلهم عدد (١) عضو مجلس الإدارة .
- (انتخاب عام) بحيث لا تمثل أى جمعية بأكثر من عضو واحد .

مدير التعاون

مهندس / أحمد محمود أحمد

المدير العام

مهندس / ربيع أحمد عبد الله

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٤.٣ - ٢٠٢٤/١٢/٩ - ٢٠٢٤-٦١٤

